العدالة والمساءلة

النشرة الشهرية

عدد 03 | آذار/مارس 2026

العـدالة
والـمسـاءلة

النشرة الشهرية

عدد 03 - آذار/مارس 2026

اتسمت تطورات هذا الشهر بمفارقة واضحة بين التقدم في تطوير المعايير واستمرار التفاوت في إنفاذها. فبينما تظل الأطر القانونية راسخة نسبيًا وتواصل الالتزامات تطوّرها، يزداد تأثر تفسير هذه المعايير وتطبيقها باعتبارات السياسة، وتوازنات القوى، والتحالفات المتغيّرة.

وفي هذا السياق، توسّع الدول، بذريعة الأمن والسيادة والاستقرار، هامش تحرّكها، وتحدّ من آليات الرقابة، وتعيد عمليًا تشكيل مضمون الحقوق. ونتيجة لذلك، لا تتراجع مساحة المساءلة بقدر ما يُعاد رسم حدودها، غالبًا بطرق تجعل الوصول إليها أكثر تعقيدًا وانتقائية وتفاوتًا. أمام هذه الديناميات، لا يقتصر التحدي على حماية المعايير القائمة، بل يمتد إلى التعامل مع بيئة تتنازع فيها الأطراف حول معناها وحدودها. ويُعدّ فهم هذه التحوّلات ضروريًا، ليس فقط لقراءة التطورات الجارية، بل أيضًا لاستشراف مسارات تطور العلاقة بين الحقوق وموازين القوة.

تجدون في هذا العدد :

- **تطورات ونقاشات في المساءلة**
- **مستجدات العدالة الجندرية والمساءلة عن الانتهاكات التاريخية**
- **ديناميات النزاعات والقمع وأثرهما على المدنيين**
- **تونس تحت المجهر**
- **دلالات التطورات العالمية**

تطورات ونقاشات في المساءلة

اختتام الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان

اختتم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دورته الحادية والستين، التي انعقدت بين 23 فبراير/فيفري و31 آذار/مارس 2026، باعتماد **38 قرارًا**، شملت تمديد 19 ولاية، من بينها ولايات تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية الدين أو المعتقد، ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن.

وتناولت الدورة أوضاعًا قطرية عدة، من بينها أفغانستان، وسوريا (مع تجديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة)، وأوكرانيا، والأرض الفلسطينية المحتلة. كما تم اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لعدد من الدول.
وأشار مراقبون إلى استمرار الانتقائية في تطبيق القانون الدولي، لا سيما في سياق النزاعات الجارية.

عرض اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن أوكرانيا

في 12 آذار/مارس 2026، استعرضت اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن أوكرانيا أمام مجلس حقوق الإنسان **أحدث النتائج** التي توصلت إليها، موجهة الانتباه إلى عمليات الإبعاد والترحيل القسري الممنهجة للأطفال الأوكرانيين إلى روسيا والأراضي الأوكرانية الخاضعة للاحتلال الروسي. وقد تحققت اللجنة من ما لا يقل عن 1205 حالة، وخلصت إلى أن هذه الممارسات قد **تُشكل جرائم ضد الإنسانية**. وساهم هذا العرض في إحياء النقاشات حول تمديد ولاية اللجنة في ظل استمرار الانتهاكات.

مواجهة التدابير القسرية ضد المحكمة الجنائية الدولية

في 24 آذار/مارس عُقدت **فعالية موازية**، بمشاركة دول وخبراء من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، دعت إلى اعتماد "تشريعات مانعة" وغيرها من التدابير الهادفة إلى التصدي للعقوبات الأمريكية المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

في أوائل عام 2025، صعّدت الولايات المتحدة التوترات القائمة منذ سنوات مع المحكمة عبر فرض **عقوبات** على عدد من مسؤوليها، إضافة إلى أفراد وكيانات يشاركون في التحقيق أو القبض أو الاحتجاز أو الملاحقة بحق مواطنين من الولايات المتحدة أو إسرائيل، دون موافقة أي من الدولتين.

وينص الأمر التنفيذي 14203، الصادر في فبراير 2025 بعنوان فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، على أن إجراءات المحكمة تشكل تهديداً غير عادي واستثنائي للأمن القومي والسياسة الخارجية الأمريكية، ويجيز تجميد الأصول وفرض حظر دخول على موظفي المحكمة وعلى من يقدمون لهم الدعم. وقد أسفرت هذه الإجراءات عن فرض عقوبات على عدد من القضاة والمدعين العامين والكيانات والأفراد الداعمين، وكذلك على المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في خطوة اعتبرتها الولايات المتحدة جزءا من الدفاع عن سيادتها.

وأدان خبراء الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية هذه التدابير، معتبرين أنها تقوض سيادة القانون وآليات المساءلة الدولية.

مستجدات العدالة الجندرية والمساءلة عن الانتهاكات التاريخية

لجنة وضع المرأة *(CSW70)* تصوت على الاستنتاجات المتفق عليها رغم المعارضة الأمريكية

في سابقة تاريخية، اعتمدت الدورة السبعون للجنة وضع المرأة الأممية (9-19 آذار/مارس) **استنتاجاتها المتفق عليها** من خلال تصويت مسجل، مما يُعد كسراً لتقليد التوافق الذي استمر 70 عاماً. يُعزز النص المساواة بين الجنسين والعدالة للنساء والفتيات، مع التأكيد على محاسبة مرتكبي العنف، وإلغاء القوانين التمييزية، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة.

ورغم المعارضة التي قادتها الولايات المتحدة، تم اعتماد الاستنتاجات بأغلبية ساحقة، بحصولها على 37 صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد ضد (الولايات المتحدة)، وستة امتناعات.

يُعد هذا الإنجاز خطوة مهمة تعزز الإطار المعياري العالمي لحقوق المرأة، ويوفر رافعة قوية للمدافعين عن حقوق النساء في جميع أنحاء العالم للضغط من أجل إصلاحات تشريعية ووسياساتية على المستوى الوطني.

الأمم المتحدة تُعلن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي "أفظع جريمة ارتُكبت ضد الإنسانية"

في 25 آذار/مارس 2026، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **قراراً** بارزاً يقرّ بأن "الاتجار بالأفارقة المسترقين واسترقاق الأفارقة واتخاذهم متاعًا بمبرر عرقي هو أفظع جريمة ارتكبت ضد الإنسانية".

وقد حظي القرار بدعم واسع من الدول الإفريقية والكاريبية، داعياً إلى تعزيز الاعتراف بحجم هذه الفظائع التاريخية وبآثارها الممتدة عبر الأجيال، وإلى تكريس مبدأ العدالة التعويضية كعنصر أساسي في معالجة هذا الإرث. ويشكّل التصويت على هذا القرار خطوة مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة إرث العبودية والتصدي لأشكال العنصرية البنيوية المستمرة، **حيث دعا**

"الدول الأعضاء إلى الانخراط، فرادى وجماعات، في حوار شامل وبحسن نية بشأن العدالة التعويضية، يشمل تقديم اعتذار كامل ورسمي، واتخاذ تدابير لرد الاعتبار والتعويض والتأهيل والترضية، وتقديم ضمانات لعدم تكرار ما وقع، وإدخال التعديلات اللازمة على القوانين والبرامج والخدمات لمعالجة العنصرية والتمييز الممنهج"

ديناميات النزاعات والقمع وأثرهما على المدنيين

إيران : المدنيون عند تقاطع التصعيد العسكري والقمع الداخلي

يواجه المدنيون في إيران أوضاعاً متدهورة بشكل متسارع في ظل الحرب الإقليمية المتصاعدة بين الولايات المتحدة وإسرائيل وإيران، وما يرافقها من توسّع في نطاق الهجمات المتبادلة وارتفاع مستوى المخاطر على امتداد المنطقة. وفي الداخل، يتزامن هذا التصعيد مع تشديد متسارع في حملات القمع من قبل السلطات الإيرانية.

وحذّرت **بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق** من أن الأثر التراكمي للتصعيد العسكري الخارجي إلى جانب تكثيف القمع الداخلي، بما في ذلك الاعتقالات الواسعة، وعمليات الإعدام، والاستهداف الممنهج للنساء والفتيات والأقليات، قد يشكل جرائم ضد الإنسانية، بما يعكس خطورة تداخل مسارات العنف الخارجي والداخلي على حدّ سواء.

وفي السياق ذاته، وثّقت **هيومن رايتس ووتش** و**منظمة العفو الدولية** وقوع خسائر مدنية نتيجة العمليات العسكرية في مختلف أنحاء منطقة الخليج، في وقت تتزايد فيه الدعوات الحقوقية لجميع الأطراف إلى احترام القانون الدولي الإنساني وضمان حماية المدنيين.

الولايات المتحدة : تشديد سياسات الهجرة وتقييد حق اللجوء

خلال شهر آذار/مارس، واصلت وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة تنفيذ عمليات مكثفة على مستوى البلاد. ووفقاً **لإحصاءات صادرة عن TRAC**، تم احتجاز 32,531 شخصًا، من بينهم 29,606 ألقي القبض عليهم مباشرةً من قبل الوكالة. وتشير **بيانات الرصد** إلى أن متوسط معدل الاعتقالات يوميًا تجاوز 1,100 شخص في أوائل عام 2026. وتعكس طبيعة العمليات اتساع نطاق أدوات الإنفاذ، بما في ذلك المداهمات، وإجراءات في أماكن العمل وداخل المحاكم، نحو ممارسات أكثر توغلاً في الفضاءات المدنية. وفي بعض الحالات، استندت هذه الإجراءات إلى **معلومات خاطئة**، وهو ما **أقرّت به وزارة العدل**، ما يثير تساؤلات حول دقة آليات الاستهداف وفاعلية الضمانات الإجرائية. ويرى منتقدون أن هذا النمط التصعيدي لا يقتصر على تعزيز الخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمع، بل يستهدف أيضًا أفرادًا بلا سجلات جنائية.

في المقابل، تشير التطورات القضائية إلى احتمال مزيد من تقييد سبل الوصول إلى الحماية. ففي الحكم الصادر بالإجماع بتاريخ 04 آذار/مارس، بشأن قضية **"أورياس-أوريانا ضد بوندي"**، أقرّت المحكمة العُليا الأمريكية بوجوب تطبيق معيار "الأدلة الجوهرية" من قبل محاكم الاستئناف الفيدرالية عند نظرها في قرارات مجلس استئناف شؤون الهجرة، وذلك فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت الوقائع تنطوي على «اضطهاد» لأغراض التماس اللجوء. ومن المُرجّح أن يؤدي ذلك إلى رفع العتبة القانونية أمام طالبي اللجوء في مرحلة الاستئناف، ما يجعل نجاح الطعون أكثر صعوبة، ويكرّس اتجاهاً أوسع نحو تضييق الإطار القانوني للحماية في قضايا الهجرة.

إسرائيل : قانون عقوبة الإعدام التمييزي يثير جدلاً واسعًا

في 30 آذار/مارس، **صادق** الكنيست على "قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين" (**ترجمة إنجليزية غير رسمية**)، وهو تعديل تشريعي يجعل الإعدام شنقًا العقوبة الافتراضية بحق الفلسطينيين المُدانين أمام المحاكم العسكرية بتنفيذ هجمات قاتلة ضد إسرائيليين. ويستثني القانون صراحةً المواطنين والمقيمين في إسرائيل، إذ يقتصر تطبيقه على سكان الضفة الغربية (التي يُشار إليها بـ"المنطقة"). وينص على تنفيذ الإعدام خلال 90 يومًا من صدور حكم نهائي، مع استثناءات محدودة تسمح بفرض السجن المؤبد. كما يحظر القانون منح العفو أو تخفيف العقوبة أو استبدالها بأي شكل من الأشكال. ويفرض كذلك قيودًا مشددة على ظروف الاحتجاز، إذ يُحتجز المحكومون في عزلة تامة، ولا يُسمح بتواصلهم إلا في نطاق ضيق يشمل طاقم السجن أو محامٍ أو طبيب أو رجل دين.

يُثير القانون مخاوف جدّية بشأن مدى تطابقه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه إسرائيل عام 1991، ولا سيّما المادة 6 منه، التي تحصر تطبيق عقوبة الإعدام في "أشدّ الجرائم خطورة"، وتضمن الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة، إلى جانب ضمانات المحاكمة العادلة. وينتقد معارضو القانون **طابعه التمييزي ضد الفلسطينيين**، الذين تصل نسبة إدانتهم أمام المحاكم العسكرية إلى **96%**، وغالباً ما تستند الإدانات إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب أو الإكراه. وقد قُدّمت عدة التماسات إلى المحكمة العليا للطعن في القانون، أحدها مباشرةً بعد دقائق من إقراره، وآخر في اليوم التالي.

تونس تحت المجهر

المساءلة وتحديات الوصول إلى العدالة

- **تراجع إمكانية اللجوء المباشر إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :** دخل قرار تونس بالانسحاب من إعلانها بشأن المادة 34(6) حيّز النفاذ في آذار/مارس 2026، وهو الإعلان الذي كان يتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم عرائض مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويُعدّ ذلك تراجعًا في مجال المساءلة، إذ يفقد التونسيون إمكانية الوصول المباشر إلى المحكمة. وتظل القضايا المقدّمة قبل تاريخ دخول القرار حيّز النفاذ سارية، في حين يتعيّن تقديم العرائض المستقبلية عبر قنوات إقليمية أو وطنية أخرى.

- **تعثر النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان :** بعد تأخير استمر قرابة ثلاثة أشهر، عقدت الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية جلسة موجزة يوم 23 آذار/مارس، خُصصت للنظر في عشر قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها حالات وفاة ناتجة عن التعذيب وإطلاق نار مميت. لم تتجاوز الجلسة 20 دقيقة، ليتم تأجيلها إلى 8 يونيو/جوان بانتظار ردود عدد من المؤسسات العمومية. وبعد أسبوع، في 30 آذار/مارس، نظرت الدائرة في إحدى عشرة قضية إضافية شملت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و فساد مالي وإداري. وسط غياب شبه كامل للمتهمين والضحايا، تم تأجيل جميع القضايا مرة أخرى إلى 15 يونيو/جوان.

ومن الجدير بالذكر أن الجلستين لم تتطرقا إلى مسألة اكتمال النصاب القانوني للهيئة. وتُفاقم هذه التأجيلات المتكررة معاناة الضحايا وتحرمهم من العدالة التي انتظروها لسنوات.

الفضاء المدني والحريات العامة

- **في 06 آذار/مارس :** احتجزت السلطات سبعة نشطاء على صلة بأسطول الصمود العالمي، وهي مبادرة تهدف إلى إيصال مساعدات إنسانية إلى غزة وكسر الحصار الإسرائيلي. وقد وُضع النشطاء قيد الإيقاف التحفظي بتهم تتعلق بجرائم مالية بموجب قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

- **في 13 آذار/مارس :** أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات بحق المعارضة عبير موسي، على خلفية اتهامات تتعلق بمحاولة تغيير هيئة الدولة و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا". وقد وُجّهت انتقادات واسعة للمحاكمة باعتبارها غير عادلة، ولا تزال موسي رهن الاحتجاز بسبب نشاطها السياسي.

- **في 19 آذار/مارس :** أُدينت الناشطة في مجال مناهضة العنصرية سعدية مصباح، رئيسة منظمة منامتي، إلى جانب خمسة متهمين آخرين، بتهم تتعلق بجرائم مالية على خلفية أنشطتهم الحقوقية. وحُكم عليها بالسجن ثماني سنوات، بعد قضائها قرابة عامين في الاحتجاز.

- **في 26 آذار/مارس :** جرت محاكمة القاضي أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين، بتهم تتعلق بـتعطيل حرية العمل، على خلفية إضرابات نفذها القضاة احتجاجًا على المساس باستقلال القضاء. وقد أعرب خبراء أمميون (البيان باللغة الانجليزية) عن قلقهم إزاء احتمال انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة.

الحوكمة والاقتصاد والواقع الاجتماعي

- أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **القرار رقم 2026-2**، الذي يحدد القواعد الإجرائية لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم (الغرفة البرلمانية العليا غير المباشرة الانتخاب). ويأتي هذا القرار في ظل استمرار الانتقادات المتعلقة بمحدودية استقلالية الهيئة الانتخابية وتقييد المشاركة في الإطار المؤسسي الحالي.

- أعلن المجمع الكيميائي التونسي **استئناف إنتاج الفسفاط وتصديره**، في إطار خطة التنمية الحكومية الجديدة للفترة 2026–2030. وبينما يُتوقع أن يساهم هذا التوجه في تعزيز مداخيل الدولة وتخفيف الضغوط المالية، إلا أنه أثار مجددًا مخاوف المنظمات البيئية والمجتمعات المحلية في منطقتي قفصة وقابس، التي تؤكد على المشاكل المزمنة المتعلقة بالتلوث، والمخاطر الصحية، فضلًا عن ضعف العوائد التنموية على المجتمعات المحلية، في ظل تكثيف أنشطة استخراج ومعالجة الفسفاط.

دلالات التطورات العالمية

تضع التطورات الدولية الراهنة المدافعين عن حقوق الإنسان أمام واقع مزدوج: ضغوط متزايدة من جهة، وهوامش جديدة يمكن استثمارها من جهة أخرى.

انحسار المساءلة على المستوى الدولي

تعكس العقوبات الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الانتقائية في تفعيل آليات مجلس حقوق الإنسان، توجّهًا يتيح للدول النافذة الحدّ من خضوعها للمساءلة، وكذلك حماية حلفائها من التدقيق. بالنسبة لتونس، يضعف ذلك من فعالية الضغوط الخارجية عند طرح قضايا العدالة في الفضاءات الإقليمية والدولية.

الأولوية : بناء ملفات قوية قائمة على أدلة متماسكة، وتعزيز شبكات الدعم والتحالفات الدولية.

ما بعد المحكمة الإفريقية : إعادة تشكيل الاستراتيجية

يؤدي إغلاق باب النفاذ المباشر إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نتيجة سحب إحدى الدول لإعلانها بقبول اختصاص المحكمة، إلى تقليص خيارات التقاضي أمام الأفراد والمنظمات.

ويجعل هذا التحوّل من الضروري إعادة توجيه الجهود نحو المسارات المتاحة، مع التركيز على العمل التوثيقي طويل النفس، القائم على جمع الأدلة بشكل منهجي، وتنظيمها، وحفظها بما يضمن جاهزيتها للاستخدام لاحقًا.

الأولوية : تفعيل آليات اللجنة الإفريقية، التي لا تزال قادرة على إحالة القضايا أو إصدار قرارات وتوصيات، استثمار إمكانيات التقاضي الوطني حيثما توفرت، وتعزيز العمل التوثيقي.

تضييق الحيّز المدني واستقلال القضاء : فرص ضمن الأطر المعيارية

رغم تراجع الفضاء المدني والتحديات التي تواجه استقلال القضاء، تظلّ المعايير الدولية المتطوّرة أدوات فعّالة للمناصرة. إذ يتيح ربط التطورات الوطنية بهذه الأطر إبرازها ضمن نقاش أوسع، وتعزيز مساءلة الدول على أساس التزاماتها الدولية.

توظيف المعايير الدولية :

- تؤكد خلاصات الدورة السبعين للجنة وضع المرأة على إلغاء القوانين التمييزية، وإزالة العوائق البنيوية التي تحول دون الوصول إلى العدالة، والتصدي للأعمال الانتقامية ضد الناشطات، وضمان سبل إنصاف عادلة. ويمكن البناء على هذه المرجعيات لإبراز التأثير غير المتكافئ للملاحقات على المدافعات عن حقوق الإنسان، والدفع نحو إصلاحات تراعي النوع الاجتماعي.
- كما يبرز قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تجارة الرقيق عبر الأطلسي والعبودية استمرار آثار التمييز العنصري البنيوي، ويعزّز الدعوات إلى الاعتراف بالمظالم التاريخية. ويوفّر هذا الإطار مدخلًا مهمًا لقراءة التحديات الراهنة في ضوء تطوّر مفاهيم العدالة والمساواة على المستوى العالمي.